

شرح مختصر الخرقى | كتاب النكاح (21-851) | | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى باب اجل العنين والخصي غير المجبوب واذا ادعت المرأة ان زوجها عنين لا يصل اليها اجل سنة منذ ترافعه فان لم يصبها - [00:00:06](#)

فيها خيرت فان لم يصبها فيها خيرت في المقام معه او فراقه فان اختارت فراقه كان ذلك فسخا بلا طلاق. فان قال قد علمت اني عنين قبل ان فان اقرت او ثبت ببينة فلا يؤجل وهي امرأته. وان علمت انه عنين بعد - [00:00:53](#)

الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت به بعد. فلها ذلك ويؤجل سنة منذ تراب فان قالت في وقت من الاوقات قد رضيت به عني لم يكن لها المطالبة بعد. فان ترفت انه قد وصل اليها مرة بطل ان يكون عنيها. وان زعم انه قد وصل الى - [00:01:21](#)

وقالت انها عذراء اريت النساء الثقات فان شهدن بما قالت اجل سنة. فان جب قبل الحول كان لها الخيار في وقتها. وان كانت ثيبا وادعى انه يصل اليها اخلي معها في بيت وقيل له اخرج ماءك على شيء فان ادعت انه ليس بمنية - [00:01:51](#)

جعل على النار فان ذاب فهو مني وبطل قولها. وقد روي عن ابي عبدالله رحمه الله قول اخر ان القول ان القول قوله مع يمينه. واذا قال الخنس المشكل انا رجل لم يمنع من نكاح النساء - [00:02:21](#)

ولم يكن له اي ينكح بغير ذلك بعد. وكذلك لو سبق وقال انا امرأة لم ينكح الا رجلا واذا اصاب الرجل او اصببت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح وليس واحد منهما بزائل العقل رجما. اذا زنيا والكافر والمسلم الحران في - [00:02:44](#)

ما وصفت سواء والله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب اجل العنين - [00:03:14](#)

والخي غير المجبوب العنين هو الذي لا يستطيع ان يطاء النساء العاجز عن الوطن العاجز عن الوطء والخصي هو من قطعت خصيتاه او سلتاه او رظة المقصود انه ليس له - [00:03:38](#)

خصيتان اما بقطع او سل او رظ غير المجبوب يعني غير مقطوع الذكر المجبوب هو مقطوع الذكر والمؤلف رحمه الله تعالى تكلم في هذا الفصل على العنين ولم يتكلم عن الخصي - [00:04:06](#)

ولم يتكلم عن الخصم لان الخصال لا يمنع من الوطء لا يمنع من الوطء ان منع من الوطء صار حكمه حكم العنين وان لم يمنع صار حكمه حكم من له القدرة على - [00:04:32](#)

الوطء وليس بعنين ولا يأخذ احكامه ان كان له اثر في النسل كما هو معروف خصي قد يطاء لكن لا ينزل قد يطاء الخصي لكنه لا ينزل فهذه تكون مسألة اخرى تعلق بالانجاب - [00:04:55](#)

غير الائمة المقصود ان المؤلف رحمه الله حينما عطف الخزي غير المجبوب على العنين ولم يتكلم على حكمه لانه ان استطاع الوطء فله باب اخر وله كلام اخر وان لم يستطع الوطء - [00:05:18](#)

وهو عني واما المجبوب وعني بمعنى انه لا يستطيع ان يطاء لكنه يختلف عن حكم العنين بمعنى انه لا يظرب له مدة لا يظرب له مدة لان المدة لا تفيد بالنسبة له - [00:05:39](#)

قال رحمه الله واذا ادعت المرأة ان زوجها عن مين لا يصل اليها ادعت المرأة ان زوجها عنين لا يصل اليها اجل سنة منذ ترافعه لانه قد يكون كلامها واقع لا يصل اليها لكن هو يدعي ويتذرع - [00:06:02](#)

باعذار يعني ان وافقها انه عنين خلقة لا يحتاج الى تأجيل لكن اذا قال ننتظر نشوف فان هذا يؤجل سنة لماذا؟ لتمر عليه الفصول الاربعة ومعلوم ان الفصول لها تأثير - [00:06:29](#)

في العلاقة الجنسية فبعض الناس ينشط في الصيف وبعضهم ينشط في الشتاء وبعضهم ينشط في الربيع وهكذا بحيث يقضى عذره فان لم يطع خلال الفصول الاربعة ما له عذر ما يقول والله برد ما اقدر اذا جاء الحر - [00:06:58](#)

تشوف خير ان شاء الله انظر واذا قال احنا الان حر واذا جاء الشتا نشطت وهكذا يقطع عذره بمرور الفصول الاربعة وقضى بهذا جمع من الصحابة رضوان الله عليهم ها الى قال حر شغل المكيف - [00:07:19](#)

واذا قال برد شب ضو هذا هذا قضاء الصحابة رضي الله عنهم مع وجود وسائل التدفئة لا سيما وسائل التدفئة موجودة يؤجر سنة ليقطع عذره وما في شك ان ايضا اختلاف - [00:07:43](#)

الازمان والفصول له تأثير على الابدان له تأثير على الابدان بعض الناس لا شك ان له نشاط في الصيف وبعض الناس له نشاط في الشتاء وبعض الناس يختلفون في ابدانهم - [00:08:07](#)

منهم من الحرارة غالبية عليه ومنهم البرودة غالبية عليه ومنهم الرطوبة ومنهم من يغلب عليه ليوسه وهذه كلها لها اثر في الصحة والنشاط اجل سنة منذ ترافعه او منذ ترافعه - [00:08:27](#)

يقال منذ ترافعه عندنا ضبطت منذ ترافعه وكأن الاصوب منذ ترافعه لان هي التي ترفع الامر ليسوا فان لم يصبها فيها عجز عن الوطء في الفصول الاربعة على مدى سنة كاملة عجز - [00:08:49](#)

فان لم يصبها فيها خيرت في المقام في المقام معه او فراسه طيب قال انا لا استطيع خلقة لكن مع ذلك لو استعملت بعض المنشطات استطعت تنحل المشكلة ولا ما تنحل - [00:09:14](#)

لا يصطفى. لا يستطيع الا المنشطات ها شو تنحل المشكلة ان شاء الله حصل هم لا بس مؤثر طبيعي غير مؤثر مؤثر بالفعل يعني يؤثر على امور اخرى قد يؤثر على الصحة قد يؤثر على القلب قد يؤثر على شيء اخر - [00:09:35](#)

قد يعدم في وقت من الاوقات ها مالكة نعم اذا يعني الشخص العنين مثلا ويمكن انا العنين ميووس منه حتى بالمنشطات لكن من فيه ضعف جنسي وفيه ضعف جنسي اه يستطيع ان يخفي ذلك وهو عيب بلا شك بالنسبة للمرأة - [00:10:22](#)

ويكمله بما يقوم به من من من العقاقير ونحوه لو علمت بعد ذلك انه لا يستطيع الا بمنشط والله الان الطب كشف كثير من الامور التي ترد في هذا الباب - [00:11:07](#)

كشف كثير من الامور التي ترد في هذا الباب ما في شك انه اذا قرر ثلاث من الاطباء الثقات انه غير ليست لديه القدرة خلاص ها لكن التقرير هو يحكي الواقع الذي صدر فيه - [00:11:34](#)

في الوقت الذي صدر فيه ها يفقده الصحابة بحال السنة ما هي بطولة ترى هم اجل سنة منذ ترافعه فان لم يصبها فيها خيرت في المقام معه او فراقه خيرت في المقام معه او فراقه لانه ليس بحكم - [00:11:56](#)

مرور السنة ليس بحكم بمعنى انه تلقائيا تنفسخ منه مثل ما تقدم في من عتقت تحت عبد تغير فان اختارت فراقه كان ذلك فسحا بلا طلاق ومقتضى ذلك انه لا يحسب طلاق - [00:12:33](#)

لو اختارته فيما بعد لكن لابد من عقد جديد وتعتد بحيضة لا بثلاث حيض كما هو مقتضى الفسوق فان قال قد علمت اني قبل ان انكحها واخبرهم انه عنين قبل العقد - [00:13:00](#)

فان اقرت او ثبت ببينة الشهود الذين شهدوا على العقد؟ قالوا نعم. هو ذكر ذلك قبل مع العقد. او قبله قال انه عنين لا يطاء النساء ومع ذلك قبلت ذلك - [00:13:31](#)

فان اقرت او ثبت ببينة فلا يؤجل وهي امرأته لا يؤجل سنة هي زوجته ما دام قبلت هي زوجته طيب لما دخل عليها وقد قبلت

ومضت الايام حنت الى الولد واجتهد الوطء وكذا - [00:13:52](#)

وتغير رأيها دخل ما فيه الا الخلع وان علمت انه عنين بعد الدخول وان علمت انه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك ما هو مثل الشفعة - [00:14:18](#)

حل العقال تسقط بالعلم وعدم المطالبة لا لعل الله لعل وعسى ننتظر ثم طالبت بعد فلها ذلك ويؤجل سنة من يوم ارافعه فان قالت في وقت من الاوقات قد رضيت به عينا - [00:14:44](#)

علمت قبل العقد في المسألة الاولى والمسألة الثانية علمت بعد العقد قد رضيت به عينا لم يكن لها المطالبة بعد لانه حق لها اسقطته بنفسها فلم يكن لها مطالبة وان - [00:15:12](#)

اختارت فراقه فالحل في الخلع نعم اي نعم اربعة وهذي سنة بمعروف علمت ورضيت خلاص حق لها اسقطته من حقها لكنها اسقطت وتنازلت عنه والامر لا يعدوها لها حل بطريق اخر هو الخلع تدفع لهم دفع وينتهي الاشكال - [00:15:31](#)

والمولي منصوص عليه للذين يلون من نسائهم تربص اربعة اشهر هذا ما ما يحتمل اجتهداها ان استطاعت ان تصل اليه او استطاع ان يصل اليها لا شك انها لا تمتد - [00:16:25](#)

وان حيل بينه وبينها بسجن او نحوه او مرط او دخول مستشفى ولا شي لا شك ان المدة السنة للتمكين وهنا وهنا حيلة بينه وبينها فلا تعتبر الا اذا تضررت وطلبت فسخ هذا الامر لا يعدها - [00:16:55](#)

ايه ذاك في الايلاء لديه قدرة لديه قدرة على الجماع وهي تعترف انه قادر وهو يعترف لكن هو مضار مزار في الايلاء وفي حال فيها الا يطاء هذا مضار فلا يعطى سنة - [00:17:20](#)

هذا يدعى عليه وهو متظير مسكين نعم تبقى الى ان تتضرر اذا تضررت بإمكانها ولو لم يكن ان حكم عليه بسجن عشر سنين مثلا حكم عليه بالسجن عشر سنين قالت انا ما استطيع اجلس - [00:17:49](#)

ها ايه بلا شك ان العلة موجودة اه نعم ايه وان اعترفت انه قد وصل اليها مرة يعني جامعها مرة بطل ان يكون عينا لانه ثبت انه لديه القدرة وان زعم انه قد وصل اليها - [00:18:28](#)

هذه دعوة في مقابل دعواها وقالت انها عذراء اوريت النساء الثقافات يكشف عليها ها المهم وان اعترفت انه قد وصل اليها مرة ها هم ما عندنا فان جب متأخر هذا عندنا كما عندك يا شيخ متأخر ينجب متأخر هذا - [00:19:15](#)

وان اعترفت انه قد وصل اليها مرة بطل ان يكون عينا وتدعي عليه الالة ووصوله اليها وقدرته على جماعها ولو مرة واحدة يبطل كونه عينا وان زعم لكن هناك وسائل - [00:20:07](#)

يعني مؤقتة في مرة مثلا هناك نوع اشد من ما يذكر من الحبوب الابر مثلا تمكنه من الجماع مرة واحدة واذا انتهت الابرة انتهى مفعوله هل نقول انه مثل هذا - [00:20:40](#)

خلاص بطل كونه عنين لا يجوز ها ايه لكن المسألة الظاهر والعلم عند الله انهم ان العنين الذي يتحدثون عنه انه لا يفيد فيه شيء ما يمكن خلقة هي ده نعم خلقة - [00:21:01](#)

لا لا اصل اصل العنين الذي يتحدثون عنه العيب الخلقي هذا اه قد يكون لا يؤثر في شيء تأثير مؤقت مثلا ضرب ابنه وانتصب هذا لا ينفي كونه عن النية - [00:21:28](#)

وهذا هو العنين العنة المطلقة ما ادري والله عاد ها ها لا بمرض او او تقدم سن او ما اشبه ذلك لها الخلع ما تسمى عنا مثل هذا ما يضرب مدة - [00:21:58](#)

مم اي ما في شك ان بعد كلامهم لا وكل زمان له طريقه ووسائله ترى ما هم لا لا هو لو بعد آآ عقدي عليها جامعها مرة واحدة لا يعتبر عني - [00:22:26](#)

تضررت خاليا هم يعني عرضت من اثر حادث مثلا اصيب بحادث وآآ اذهب عنه القدرة ويثبت في ذلك دية كاملة ترى ايه وما دام جامعها قبل ذلك لا يسمى اني - [00:22:53](#)

اه لا الخلع ما فيه فيه حل فيه حلول شرعية في حلول يعني الشرعية هذاك اصل لابد ان يستخدمه يعينه مكانة طبيعية ما في احد
بيقوله اثناء الخطبة يقول ما عنده شي - [00:23:37](#)

اما لن يقول ذلك ولا لن يقبل الا لذاته يعني كان صاحب فضل ودين وعلم وكذا وتخدمه لله ولا شنو مع انه خطب من خطب وقال ترى
ما عندك شي - [00:24:11](#)

قالت قالت وش يدور لا صار ما عنده شي قال بلهجته نتعاون على طاعة الله قالت انا اعرف الله بدونه وين؟ اذا كان حقا عم
ببيجها بيجي التفصيل الحين اربعة اشهر - [00:24:26](#)

ايه لا لا لا مهو لا فرق بين العنين اللي انا ذكرته قريبا. فرق بين العنين وبين المولي المولي هذا مظار عنده قدرة قد تكون عنده زيادة
قيادة شبق والى ان لا يطا - [00:25:08](#)

واطلق مثل هذا لا يلزم اما ان يطا في المدة المحددة في كتاب الله والا تفسخ منه وان زعم انه قد وصل اليها وقالت انها عذراء
اريت النساء الثقات - [00:25:34](#)

فان شهدنا بما قالت اجل سنة فان شهدنا بما قالت اجل سنة طيب اذا قال الثقات انها ليست عذراء ثم ادعت انها لا تدري ما الذي ازالها
لكنه لم يطا - [00:26:00](#)

لانه قد تزول البكارة لاسباب كثيرة وبعض النساء قد تزوله وهي لا تعلم ما في شك لكن يبقى انها مظنونة وفيها غلبة ظن كثير
موجود في النساء اريت النساء الثقات فان شهدن بما قالت - [00:26:25](#)

يعني انها عذراء اجل سنة لان القول قوله الان والبيئة معه فان جب قبل الحول كان لها الخيار في وقته لان التأجيل لا فائدة نعم
تأجيل سنة لا فائدة لانه لن يطا - [00:26:53](#)

ولو اجل مئة سنة فان جب قبل الحول ان كان الخيار لها كان لها الخيار في وقتها وان كانت ثيبا وادعى انه يصل اليها وان كان الثيبا
وادعى انه يوصل اليها اخلي معها في بيت - [00:27:15](#)

مكن منها ازلنا وشنو كيف يزن البكاء يعني تأمر معهم هو المبني على ان هؤلاء النسوة ثقات مسألة مفترضة في نسوة ثقات هم ما
دون ثقات لا ما تقبل دعوة - [00:27:38](#)

لا بعد من الثقات ما يقبل قوله وان كانت ثيبا وادعى انه يصل اليها اخلي معها في بيت وقيل له اخرج ماءك على شيء فان ادعت انه
ليس بمني جعل على النار فان ذاب فهو مني - [00:28:19](#)

لان الذي يشبهه نعم ماء البيض نعم ويشبهه وماء البيض اذا عرظ على النار ينعقد نعم ينعقد ويصير له جرم بخلاف المني فانه يذوب
والان الامر اهون من ذلك الطب يكشف كل شيء - [00:28:41](#)

نعم لقي الدعوة الولد والانجاب هذي مسألة ثانية مو بالكلام فيها مو بالكلام فيها هم لا بالوطء ايه؟ كله في الوطء ايه لانك لانه
علامة الوضع هذا ما يمكن بيبي يتفرجوا عليه اثناء الجماع - [00:29:07](#)

لا لكنه علامة الانزال علامة الوضع مع ان الامور اذا وصلت بين الزوجين الى هذا الحد لا خير في الحياة لا خير في الحياة بينهما فان
ذاب فهو مني وبطل قولها - [00:29:47](#)

وقد روي عن ابي عبدالله الامام احمد رحمه الله قول اخر قول اخر ان القول قوله مع يمينه يقبل قولها لان الاصل معه لان الاصل معها
ويقبل قوله على الرواية الاخرى لانه مثبت - [00:30:16](#)

وهي نافية لكن الرواية الاولى لا شك انها اقوى لأن الأصل عدم في بعض المسائل في هذا الباب قالوا انه يزوج فقير اذا قال اذا ادعى
انه يطا ونفت ذلك - [00:30:43](#)

وقال انه عرظ له عارظ وبصدد ان يزول وقالوا يزوج امرأة حسناء من بيت المال بيزكر عن بعض الصحابة ها مشكلة يزوج امرأة
حسنة لا الاشكال وشو؟ انهم يقولون بمجرد ما يطا يفرق بينهما - [00:31:15](#)

هذا هو وش الفرق بينه وبين المتعة؟ نكاح مؤجل نكاح مؤجل ما ما ليس له وجه هذا الكلام ومروي عن بعض الصحابة بين معاوية

وبين ها سهلة لا لا يزوج امرأة حسنة من بيت المال - [00:31:45](#)

في كلام بين معاوية وبين اه وابو امامة الباهلي بالمغنية وبالذكرة هم او سمرة مم وش قال زوج امرأة ذات جمال يذكر عنها

الصالح ايه لتقبل شهادتها ها شو يعني تستمر معه - [00:32:17](#)

تصير زوجته ثانية له ها اقرأ اقرأ بس ارفع صوتك واعتبار خروج وطن فان ضعف الدخل وسلامة الظهر ونزول الماء يعجز سليم

عن الوطن بعض الاحوال وقت من لا يصح - [00:33:07](#)

واحد ثاني الباطل وفيه حرام مم. ولا ينبغي ان تحية تحية منتهى يوم او شهر في اليوم الذي اما اختلاف احوال

الانسان ضعف ونشاط بحسب اختلاف النساء هذا معروف معد يعرف ذلك - [00:33:53](#)

لا سيما اذا كان بينهما تفاوت كبير في السن لا شك ان يصير فرق قد ينشط يوم ولا ينشط ايام معروفة جيد ممكن ها لا بس مهما كان

الزوج العنين ما تقبله النساء - [00:35:04](#)

جل النساء ما يقبلن ايه معروف ما له علاقة الظهر ما له علاقة هم ايه هذا حكم معاوية رضي الله عنه لا فيه فيه فيه مضارات لا شك

ها مخرجها القصة - [00:35:40](#)

ما اعلق عليها بشيء شيقول الان بدلا من ان يكون بصد ان يخسر زوجته يكسب ثانية من بيت المال فرصة ها كل بيدعي او يبي آ

يمسك يمسك ليرفع اللي يرفع امره الى الحاكم انه عنين - [00:36:31](#)

فيزوج جميلة من بيت المال ها ايه وهذه مسألة يعني لو ان الشخص ادعت عليه زوجة من زوجاته وقبلها زوجاته انجب اولاد وقالت

انه لا يظاً ما يقبل دعواها انه عنين - [00:37:21](#)

لكن قد يعتريه ما يعتريه او يمتنع من وطئها مضارة او ما اشبه ذلك فلها ابواب اخرى ان تزوجت عبدالرحمن ابن الزبير وتبي ترجع

الى رفاة وقالت ان من معه مثل هدبة الثوب قال لا حتى تذوق عسيلته - [00:37:54](#)

قالوا انه مهو بعنين انه ما فيه ظلعف فيه ضعف ولذلك قال حتى تذوق عسيلته ولو كان عنيما ما عنده عسيلة اصلا واذا قال الخنث

المشكل انا رجل والخنثى من - [00:38:20](#)

لديه الة ذكر والة انثى فان ترجح احد جانبيه حكم له به فان كانت العلامات الذكورة ارجح حكم له بانه ذكر وتزوج من النساء وان

كان جانب الانوثة ارجح حكم له بانه - [00:38:41](#)

انثى وزوج ذكرا وهذا غير مشكل لكن الاشكال في المشكل الذي لا يتبين امره بحال تفضل ابو عبد الله قال رحمه الله واذا قال الخنث

المشكل انا رجل لم يمنع من نكاح النساء - [00:39:08](#)

ولم يكن له ان ينكح بغير ذلك بعد وكذا لو سبق لو قال مثلا انا هو رجل يبي يجرب يشوف قد يمشي مع الحريم هذا افضل له لان

الرجولة اكمل - [00:39:27](#)

ما مشت اموره قال له انا انثى يقبل قوله ولا ما يقبل على كلام المصلي؟ على كلام المصنف ولم يكن له ينكح بغير ذلك بعد وكذا لو

سبق فقال انه امرأة او ان امرأة - [00:39:56](#)

لم لم ينكح الا رجلا لا شك انه ادري بتركيبه بميوله وحاجته لكن مع ذلك لو قدر انه جرب ان مشى مع المرأة ولا ولا شك ان الذكور

اكمل ومع الأسف انه يسأل عن قضايا واقعة - [00:40:11](#)

موجودة رجل مع الرجال ويقلب نفسه امرأة ووجد اكثر من قضية امرأة من كثرة مجالستها اه لاخوانها وكثرة خروجها وولوجها

ومعاشة محادثة الرجال تشوفت الى ان تكون ذكرا وسافرت خارج البلاد بغير رضا والديها - [00:40:43](#)

وجلست في بلاد الكور اكثر من سنة وجد لها اكثر من عملية حاصل نسأل الله العافية للتحوير ومع ذلك تسأل الان وش حكم صنيعه

السؤال يكون قبل الفعل الان اه تلخبطت حياته لا صارت لا امرأة ولا رجل - [00:41:18](#)

ما شاء الله عليه وامها فيما ذكرت في سؤالها انها دخلت المستشفى اشهر بسببها وقالوا لا يدرون ماذا يصنعون خرجت وخلص

اخطاء فادحة لا تحسب عواقبها ونتائجها في غاية السوء - [00:41:49](#)

الترقيع صعب ما يمكن ان آآ ان تعود كما كانت نسأل الله العافية هذا الذي من الآن زوجت على انها امرأة او رجل ثم بعد ذلك بعد الدخول تبين انها كانت جنس اخر - [00:42:15](#)

هذا يصير مغشوش الزوج مغشوش له الخيار له الخيار لا هم اذا حصل الامكان اذا حصل الامكان وهم يقولون ممكن بس ما اظن يعني بمعنى انك تظهر عليها بعض علامات - [00:43:11](#)

لا هو يعني نسبة نسبة يعني ستين بالمئة ذكورة واربعين بالمئة انوثة انت الان اذا كان له التان ونسبة الذكورة خمسين بالمئة والانوثة خمسين بالمئة هذا المشكل واذا كان اذا كانت اكثر سبعين مثلاً وثلاثين - [00:43:36](#)

يحكم له بان بالاغلب بيته رقي ايه بالعمل ايه تخلق ايه لان هذا الشيء يضر ويقدره به الناس ازا قرطبي ذكر تفسيره يذكرون نفسه يقول كان لنا زميل يحضر معنا الدروس - [00:44:04](#)

ويحضر معه خادم واطلس ما له لحية وله آآ تدني بارزة ويطلب على المعنى على انه ذكر وحنا شاكين فيه لكن تفرقنا ما ما بان لنا شيء فيحصل قصص كثيرة من هذا النوع - [00:44:29](#)

قال واذا اصاب الرجل ها هنا على كلامهم ايه الكلام هنا كيف على الغالب على الغالب ما يحكم له ببقية ابواب الدين من الارث وغيره واذا اصاب الرجل او اصببت المرأة - [00:44:50](#)

بعد الحرية والبلوغ لنكاح صحيح اذا حصل الوطء بنكاح صحيح من الحر البالغ مسلماً او كافراً وحصل منه الزنا فانه يرجم الشروط شروط الرجم ان يكون بالغاً عاقلاً حراً وطيباً بنكاح صحيح - [00:45:21](#)

لا يشترط ان يكون مسلماً بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام رجم اليهوديين حينما زنا كما كزنايا كما في الصحيحين وين ويكون رجل وامرأة بالرجل او المرأة ها لا هو الكلام على كل واحد بمفرده - [00:46:01](#)

لكن ما يلزم ان يكون حرزناً بامة هو يرجم الى او العكس ها؟ الحصان الاحسان مدى الحرية فيهما المقصود انه النكاح صحيح نكاح صحيح لكن ما هو ما هو بملك يمين - [00:46:26](#)

نكاح صحيح بنكاح صحيح ان يختلف عن ملك اليمين مع ان ملك اليمين الواطي فيه مثل النكاح ما يخطئ لكن ليس باحصان كامل كما هو معروف واذا اصاب الرجل فيه ما كليهما حادة - [00:46:50](#)

الا وجدتنا تزوج امة لم قالوا بنكاح صحيح. ايه. وان يكونا حرين واذا اصاب الرجل او اصببت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح المؤلف رحمه الله عجل هذه المسألة والا محلها - [00:47:16](#)

في الحدود في الحدود محلها في الحدود فليس واحد منهما بزال العقل العقل لابد منه رجم اذا زنيا والكافر والمسلم الحران فيما وصفته سواء تكلم عنها الشراح ها طيب الزرقشي - [00:47:45](#)

شيقول صلى الله عليه وسلم رجل صارت الرقيقة عصب اذا نكح سواء كان نكاح او ملك يمين فانه لا يحصل الاحسان هذا من حيث المعنى لا واقع له لا فرق بين ان يطاء اما او يطاء حرة - [00:48:12](#)

كما انه لا فرق بين ان يطاء مسلماً او يطاء ذمية من يطلعوا لنا من الحدود لا لا ما هو بجاييه خلاص هو عندك في كتاب الحدود باب الحدود. الا المغني - [00:49:11](#)

ها موجود حرين نكاح هم يصحونه صحيح عندهم عندك اي نعم ايه غير الكتائبين؟ لا لا يرجع لان ما وراء الكفر ذنب ولم يرد فيهم نص اما اهل الكتاب جاء فيهم نصف الصحيحين - [00:49:37](#)

وش يقول ما سر النيل تصير عاجز عن الوضع شو لا يدعي انه اصاب بعين وبيعالج وبيقرا هم شو الطب الطب ترى الان حل كثير من الاشكالات قبها كثيراً من الاشكالات - [00:50:40](#)

ها الظابط ما كتبه اهل العلم في ما يتعلق باحكام اهل الذمة ابن القيم رحمه الله له مصنف لكن لا يمكنون من اعلانه ان ما يتدينون بتحريمه ويأخذون به. ولذلك ولذلك ولذلك قيل احضروا التوراة - [00:52:02](#)

لكن قيل احضروا التوراة فاحضروها كان ابن سوريا موجود من من احبارهم فوضع يده على اية الرجم المهم ايه هو مقتضى

الحديث هو مقتضى الحديث نعم لكن ما يتدينون باباحته وهو محرم عندنا لا يمكنون من اعلانه - [00:52:47](#)

طلاب وين على حكمنا وان نحكم بينهم بما انزل الله لكن من باب اه اقناعهم بهذا ها فعلا ذمي ولا كافر لم يقام عليه الحد مثل

مسلم والكافر يعزر اذا اعلنه بين الناس - [00:53:26](#)

شيقول؟ الحرية وفي قول اهل العلم لا خلاف بين ابي ثور وبين الجمهور في رجم الارقة معروف ولا وافقه عليه احد لا محنا

بنقص رجم العبد نقصد رجم الحر اذا تزوج ابا - [00:54:02](#)

لا ابو ثور زاد على ذلك هذا اللي هذا الظاهر وهذا المعلل لكن يبقى ان كان كلام اهل العلم طبعاً وملك يمين لكن نكاح امة لم يجد

طول الحرة فتزوج امة - [00:54:45](#)

ثم زنى. هل نقول محصن ولا غير محصن صح انه نكاح صحيح لان المحصن من وطأ بنكاح صحيح يعني مع بقية الشروط بما

يحصل دول واحد منهم اللي بيكون شو هون - [00:55:17](#)

ها هم فاذا احسننا شوفوا الجزء الخامس يوجد الكمادي هنا جميعاً حال الوقت امرأة عاقلة الا الا عندك عندك خامس ان يوجد

الكمال بينهما فيهما جميعاً حال الوطئ فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة - [00:55:57](#)

وهذا قول ابي حنيفة واصحابه ونحوه قول العطاء والحسن وابن سيرين والنخار وقتادة والثور واسحاق الو في الرقيق وقال مالك

اذا كان احدهما كاملاً طار محصناً ان الصبي اذا وطأ الكبيرة - [00:57:02](#)

لم يحسنها خلافة قرطبي شو يقول طيب وشغل بعلى ظنه ان يستر لهم ان استوى عنه ما يلزمه والله كن على مذهبه

كلنا على ما تمشون قرطبي ها هاي هذا معروف - [00:57:24](#)

هذا محل اتفاق الى فلما يذكر عن ابي ثور من وقول ابي ثور فيما احفظ معلق كان قال به احد قلت به نفس الشيء اللهم صلي على

محمد وعلى ال محمد - [00:59:15](#)

من قبل اسرائيل ان يتزوج الخروج وعندما تزوجت بعد ثلاثة ايام بلا دخول فرت من بيت بيت زوجها الآن منذ سنة وهي تسكن في

بيتها ماذا نحن يا ترى خارجة من بيت زوجها - [01:00:00](#)

خارجة من بيتزا بسم الله يعني فنبدأ يسأل يطلب تطلب هي خبراء شو السبب خروجهم بيت زوجي وهي وهي تقول يعني اني

يعني بالضغط يعني تزوجت معه لم اكن راضياً راضياً. طيب. يفرق بينهما - [01:00:28](#)

وهو يعني لا ما قال يعني انك طلاق وكذا ما قال اي شيء الشيخ القاضي الله المستعان او امام يستطيع ان المسؤولية اللي اللي من

اللي يعقد يجري العقول والاحكام - [01:00:59](#)

الاحكام المسلمين ما لهم مرجع مثل السبحة ها خلاف الاولى ثقة نفعه ها لكن في شيء من الجن او شيء طيب الحمد لله بخير

انا شخص حصل واضح كل سنة وانتم طيبين - [01:01:22](#)

المنافس في الصورة ان لم يكن طعام لازم يعتبر في الشوارع الدماغ المأمومة او كده ادخل السكين يفطر ليس بمعنى الاكل يعني

الجوف الموجود بالبطن فقط ليس الدماغ ولا غيرها. ايوة - [01:03:17](#)

لو اكل حصاد افضل - [01:03:53](#)